

مبادئ الاصول

إملاء الإمام عبد الحميد بن باديس

تحقيق
الدكتور عمار الطالبي

تصوير وتنسيق و رفع

بوعلام بن علي

لاتنسونا من صالح دعائكم

مِثْلُكَ يَا إِيَّاهُ الصَّوْلُ

إملاء الإمام عبد الحميد بن باديس

تحقيق
الدكتور عمار الطالبي

الطبعة الثانية

المؤسسة الوطنية للكتاب
3 ، شارع زيروت يوسف
الجزائر

رقم النشر : 86/2306
© المؤسسة الوطنية للكتاب
الجزائر — 1988

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

يسعدني أن أقدم للقراء الطبعة الثانية من كتاب مبادئ الأصول لابن باديس.

وقد حققت هذا النص على نسخة أخرى للشيخ صالح بالغري تلميذ لابن باديس كتبها من أملاء الشيخ.

سلمها لي الأستاذ الشيخ عبد القادر الأشهب الذي لاحظ مشكورا بعض الأخطاء المطبعية في الطبعة الأولى. وبهذا أصبح النص مصححا على نسختين :

الأولى للشيخ محمد العربي ورمزها (أ).

والثانية للشيخ صالح بالغري ورمزها (ب).

نرجو أن ينتفع بها طلاب العلوم الإسلامية في الجزائر وغيرها من البلدان الإسلامية.

الجزائر في 26 ربيع الأول 1405 هـ

1984/12/19 م

عمار الطالبي.

تصدير

يمثل علم الأصول في الثقافة الإسلامية منطق الاستدلال، ومنهج البحث والاستنباط في الشريعة، ولهذا العلم جوانب لغوية فلسفية في لسان العرب وأوضاعه ودلالاته، مما جعله بحق فلسفة للفقه الإسلامي ومنطقاً له.

ولا غرو بعد هذا أن يأتي الشيخ مصطفى عبد الرزاق (ت 1366 هـ - 1947 م) فيعتبر «الأصول» من أهم مجالات الفكر الفلسفي الإسلامي الذي بدت فيه أصالة هذا الفكر وابداعه واستقلاله.

هذا وقد ألف فيه الإمام الشافعي (ت 204 هـ) كتابه المشهور «الرسالة»، ثم تتابع فيه التصنيف إلى يومنا هذا.

ومن أمهات هذا العلم ما ألفه فيه الإمام أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (305 - 370 هـ) وما صنفه أبو زيد الدبوسي عبيد الله بن عمر، (ت 430 هـ)، وكتاب «البرهان» لإمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ) الذي نُعني منذ عدة سنوات بتحقيقه؛ وسيصدر قريباً للناس بإذن الله، وكتاب فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت 482 هـ)، وكتاب المستصفي للغزالي (ت 555 هـ) وكتاب الآمدي (ت 631 هـ)، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي (ت 685 هـ) وكتاب «الموافقات» للشاطبي (ت 790 هـ) الذي نحا فيه نحواً من الابداع

لم يسبق اليه، وسلك فيه منهجا بين فيه حكمة الشريعة، ومقاصدها الجلية.

ومن الذين ألفوا في هذا العلم من الجزائريين الإمام الأصولي الشريف محمد بن أحمد التلمساني (710 - 771 هـ) الذي وصلنا كتابه «مفتاح الأصول في ابتناء الفروع على الأصول»⁽¹⁾ الذي اشتهر بين علماء افريقيا الشمالية، وافريقيا الغربية وفقهائها الى يومنا هذا.

وكان زعيم الاصلاح في بلادنا، الإمام ابن باديس، يتولى تدريس هذا العلم خلال نصوص هذا الكتاب ويعلق⁽²⁾ عليه، ويناقشه مع تلاميذه.

وأمام القارئ الكريم رسالة هامة من رسائل الإمام ابن باديس في علم الأصول، اتصل نشاطه العلمي فيها بنشاط أسلافه من القدماء، فأحيا بها البحث العلمي، والنظر في الأصول، وفي المنهج، ولم يكتف بالفروع كما هو ديدن الفقهاء المتأخرين الذين اقتصروا على الجزئيات، ولم يلتفتوا الى الكليات التي تنبني عليها الا قليلا.

عثرت على هذه الرسالة عند أحد تلاميذ الإمام في مدينة قسنطينة ألا وهو الأستاذ محمد العربي بن صالح الحركاتي البنعيسي كان قد أملاها⁽³⁾ ابن باديس على تلاميذه سنة 1356 هـ (1938 م).

أحاط فيها صاحبها على وجازتها بأهم مطالب هذا العلم ومسائله.

(1) نشره الحاج السير أحمدو بيلو رئيس حكومة نيجيريا في ذلك العهد. بإشراف الشيخ أبي بكر محمود في قاضي قضاة نيجيريا. دار الكتاب العربي. القاهرة 1382 هـ - 1962 م. وطبع قبل هذا عدة طبعات.

(2) لدي بعض تعليقاته على هذا الكتاب ولعلي أنشرها مع الكتاب المشار اليه.

(3) وأود أن أشكر للأستاذ محمد العربي تكممه بالأذن لي بنقل هذه الرسالة ونشرها.

وأردنا بنشر هذه المخطوطة النادرة أن نحيي بها ذكرى ابن باديس
الأربعين لعل همما تبعث في هذا السبيل لنشر أصول الثقافة الإسلامية،
والإهتمام بهذا العلم الجوهري من علوم المسلمين، الذي كاد ينقطع درسه
في هذا القطر المجاهد من أقطار الإسلام.

ولعل الله ييسر لنا فيما يستقبل من أيامنا تحليل هذه الرسالة، وبيان
محمل ما اشتملت عليه من مسائل هذا العلم، الذي هو أداة المجتهد في
حركة التجديد، وسلاحه في تأصيل ما يعرض للمسلمين في عصرنا هذا
من مشكلات تدعو للاجتهد والجهاد.

نسأل الله أن يهيئ لنا من أمرنا رشداً وأن ينير سبيلنا في كل عمل
ينال رضاه.

الجزائر : الخميس 3 جمادى الأولى عام 1400 هـ
د. عمار طالي

كتاب مبادئ الأصول

املاء الاستاذ العلامة الجليل الشيخ عبد الحميد

ابن باديس أبقاه الله لنفع الأنام⁽¹⁾

1 - علم الأصول :

معرفة القواعد التي يعرف بها كيف تستفاد أحكام الأفعال من أدلة الأحكام فلنحصر⁽²⁾ الكلام في أربعة أبواب.

(1) ب : هذا كتاب املاءات الأصول للشيخ باديس (ض).

(2) أ : فأنحصر

الباب الأول

في أفعال المكلفين⁽³⁾

2 - من مقتضى عبودية العبد لربه أن يكون مطيعا له في جميع أفعاله⁽⁴⁾ مما يفعله بجوارحه الظاهرة أو بجوارحه الباطنة، وذلك بأن يجري على مقتضى طلب الله وإذنه، فيفعل ما طلب منه فعله، ويترك ما طلب منه تركه، ويختار⁽⁵⁾ فيما أذن له في فعله وتركه، اذ كل فعل من أفعاله لا بد أن يكون مطلوب الفعل أو مطلوب الترك أو مأذونا في فعله وتركه.

(3) ب : المكلف.

(4) ب - أحواله.

(5) ب : ويتخير.

الباب الثاني

في أحكام الله تعالى

3 - كل فعل من أفعال المكلف الظاهرة والباطنة لا بد أن يكون قد تعلق به حكم من أحكام الله تعالى⁽¹⁾ لأن الانسان لم يخلق عبثا ولم يترك سدى، وحكم الله تعالى هو طلبه أو اذنه أو وضعه⁽²⁾.

والطلب اما للفعل واما للترك، وهو في كليهما اما على سبيل التحتم واما على سبيل الترجيح.

فما كان طلبا للفعل⁽³⁾ على سبيل التحتم فهو الايجاب.

وما كان طلبا على سبيل الترجيح فهو الندب أو⁽⁴⁾ الاستحباب.

وما كان طلبا للترك⁽⁵⁾ على سبيل التحتم فهو الحظر والتحریم.

وما كان طلبا⁽⁶⁾ على سبيل الترجيح فهو الكراهية⁽⁷⁾. واذنه في الفعل والترك هو⁽⁸⁾ الاباحة، وانما سمي الطلب والاذن حكما، والحكم

(1) ب : من أن.

(2) ب : أو وضعه

(3) ب : طلبا للفعل

(4) ب : ولترك

(5) ب : للترك.

(6) ب : طلبا.

(7) ب : الكراهة

(8) ب : فهو

اثبات شيء لشيء أو نفيه عنه.

لأن الإيجاب إذا تعلق بالفعل ثبت له هذا الوصف وهو الوجوب،
فيقال فيه: واجب.

ولأن الاستحباب والندب إذا تعلق بالفعل ثبت له هذا الوصف
وهو الاستحبابية والمندوبية⁽¹⁾ فيقال فيه: مستحب ومندوب.

ولأن التحريم والحظر⁽²⁾ إذا تعلق بالفعل ثبت له هذا الوصف وهو
الحرمة والمحظورية، فيقال فيه: حرام ومحظور.

ولأن الكراهية⁽³⁾ إذا تعلقت بالفعل ثبت له هذا الوصف وهو
المكروهية فيقال فيه: مكروه: ولأن الإذن والاباحة إذا تعلق بالفعل ثبت
له هذا الوصف وهو المأذونية والاباحة فيقال فيه: مأذون فيه ومباح.
وتسمى هذه الأحكام الخمسة⁽⁴⁾ أحكاماً تكليفية لما في تحصيل المطلوب
من الكلفة⁽⁵⁾.

(1) ب : والمندوبية.

(2) ب : والحظر.

(3) ب : الكراهة

(4) ب : الخمسة.

(5) ب : المكلف.

الوضع⁽¹⁾

4 - وأما وضعه تعالى :

فهو جعله الشيء سببا يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، كدخول الوقت لوجوب الصلاة وصحتها.

أو شرطا يلزم من عدمه⁽²⁾ العدم⁽³⁾، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالوضوء لصحتها.

أو مانعا يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كالحيض لوجوبها وصحتها.

وانما سمي هذا الوضع حكما لأن ما وضعه الله سببا ثبتت⁽⁴⁾ له السببية.

وما وضعه⁽⁵⁾ شرطا ثبتت⁽⁶⁾ له الشرطية.

وما وضعه⁽⁷⁾ مانعا ثبتت⁽⁸⁾ له المانعية.

وتسمى هذه الأحكام الثلاثة وضعية نسبة للوضع والجعل.

(1) ب : الوضع

(2) أ : عدم

(3) أ : عدم

(4) ب : ثبت

(5) ب : الله

(6) ب : ثبت

(7) ب : الله

(8) ب : ثبت

تفريق ما بينها

5 - مما يفترقان فيه أن الحكم التكليفي⁽¹⁾ متعلقه فعل المكلف من حيث طلبه⁽²⁾ والاذن فيه.

وان الحكم الوضعي متعلقه الأشياء التي تجعل شروطا وأسبابا وموانع، سواء كانت من فعل⁽³⁾ المكلف كالوضوء شرطا في الصلاة، أو⁽⁴⁾ لم تكن كدخول الوقت سببا في وجوبها⁽⁵⁾، وأن متعلق الحكم التكليفي يطالب المكلف بتحصيله لأنه فعله.

وأن متعلق الحكم الوضعي لا يطالب المكلف بتحصيله إذا لم يكن من فعله كدخول الوقت ومرور الحول، ويطالب بتحصيله إذا كان من فعله كالطهارة واستقبال القبلة، ويكون الفعل حينئذ متعلقا للحكمين باعتبارين مختلفين⁽⁶⁾.

(1) ب : التكليفية

(2) ب : أو.

(3) ب : أفعال.

(4) ب : أم.

(5) ب : سببا فيها.

(6) أ : مختلفين.

الأحكام الشرعية في الخطابات الالهية

6 - كل حكم من أحكام الله تعالى فهو مستفاد من الخطابات الموجهة الينا.

وما تضمن منها حكما تكليفيا فهو خطاب تكليف.

وما تضمن⁽¹⁾ حكما وضعيا فهو خطاب وضع ، وقد يتضمن الخطاب الحكيم معا. أمثلة لذلك :

فمن⁽²⁾ قوله تعالى : (أقيموا الصلاة)⁽³⁾ عرفنا الحكم الذي هو الإيجاب للصلاة.

ومن قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا)⁽⁴⁾ عرفنا الحكم الذي هو التحريم للزنا. ومن قوله صلى الله عليه وسلم في العائد للصلاة أنه : (تكتب له⁽⁵⁾ بكل خطوة حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة)⁽⁶⁾ عرفنا الحكم الذي هو استحباب كثرة الخطى الى المساجد⁽⁷⁾.

ومن قوله تعالى : (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا

(1) ب : منها.

(2) ب : فمن

(3) ب : ورد هذا في آيات كثيرة أولها في البقرة آية 43 وآخرها في المزمل آية 20 فهي واردة في 16 آية.

(4) ب : الاسراء 32.

(5) ب : له.

(6) ب : البخاري : باب الصلاة . مسلم : باب الصلاة أبو داود : باب الصلاة. وأخرج مسلم في باب المساجد ومالك في الدعاء : (أن يعبد الى الصلاة فهو في الصلاة).

(7) المسجد.

أولي القرى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله⁽¹⁾ عرفنا الحكم الذي هو كراهة الحلف على الامتناع من الصدقة.

ومن قوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)⁽²⁾ عرفنا الحكم الذي هو الاذن في الانتشار.

ومن قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس)⁽³⁾ عرفنا الحكم الذي هو وضعه تعالى دخول الوقت سببا لإقامة⁽⁴⁾ الصلاة.

ومن قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ)⁽⁵⁾ عرفنا الحكم الذي هو وضعه تعالى الوضوء شرطاً في الصلاة.

ومن قوله صلى الله عليه وسلم : (أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم)⁽⁶⁾ عرفنا الحكم الذي هو وضعه تعالى الحيض مانعاً من الصلاة والصوم.

ومن قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم)⁽⁷⁾ الآية ، عرفنا الحكم الذي هو ايجاب الوضوء ، وعرفنا الحكم الذي هو وضعه تعالى

(1) النور آية 22.

(2) الجمعة آية 10.

(3) الاسراء آية 78.

(4) ب : في اقامة.

(5) أخرجه البخاري في باب الوضوء. ومسلم في باب الطهارة، والترمذي في باب الطهارة. وأبو داود في باب الطهارة. وأحمد ابن حنبل في باب الطهارة.

(6) أخرجه البخاري في باب الحيض.

(7) المائدة آية 6.

الوضوء شرطاً في الصلاة فاشتمل هذا⁽¹⁾ الخطاب على الحكم التكليفي والوضعي معا

تتميم وتقسيم

7 - ينقسم الحكم أيضا الى : عزم وترخيص .
فما كان حكما ابتدائيا عاما في جميع الأحوال فهو عزم ، والفعل الذي تعلق⁽²⁾ به يُسمى عزيمة كإيجاب الصلاة والصوم وتحريم الخمر .
وما كان حكما سهلا شرع بعد حكم صعب في حالة خاصة لأجل العذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فهو ترخيص ، والفعل الذي تعلق به يسمى رخصة ، كقصر الصلاة ، والفطر في السفر⁽³⁾ ، والمسح على الخف ، وإسائة الغصّة بالخمر .

تصحيح وإبطال

8 - وينقسم⁽⁴⁾ أيضا الى : تصحيح وإبطال :
فالتصحيح⁽⁵⁾ : الحكم بالصحة في العبادات ، وعقود المعاملات

(1) أ : هذا

(2) ب : تعالى .

(3) أ : في الصوم .

(4) ب : تقسيم .

(5) أ : التصحيح .

وهي (1) استيفاء العقد، والعبادات (2) بالشروط (3) المعتبرة فيه (4) شرعا، وسلامته من الموانع بحيث يقع على الوجه المشروع، وما تعلقت به الصحة منها (5) صحيح، وإبطال (6) الحكم لإبطال (7) العقد أو العبادة.

والبطلان والفساد هو اختلال العبادة أو العقد لتخلف شرط، أو وجود مانع، بحيث تكون العبادة أو العقد وقعت على غير الوجه المشروع (8)، وما تعلق به الإبطال منها فهو باطل، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أمرنا فهو رد) (9)، رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها.

مقتضيات الحكم (10)

9 - الحاكم هو الله تعالى.

وكل حاكم من الخلق فاتما (11) يكون حاكما شرعا اذا كان يحكم

(1) أ : وهي

(2) ب : أو العبادة.

(3) أ : للشروط

(4) ب : شرعا.

(5) ب : فهو

(6) ب : والإبطال

(7) ب : يبطلان.

(8) ب : وجه مشروع.

(9) أخرجه البخاري في باب الاعتصام والبيع، وابن ماجه، وابن حنبل.

(10) ب : مقتضى

(11) ب : اتما

بحكم الله يتحراه ويقصده⁽¹⁾ ، لقوله تعالى : «ان الحكم الا الله»⁽²⁾ «وأن احكم بينهم بما أنزل الله»⁽³⁾ ، «انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق إلى الله»⁽⁴⁾ «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»⁽⁵⁾ «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون»⁽⁶⁾ «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون»⁽⁷⁾ .

المحكوم فيه

10 - هو فعل المكلف الظاهر والباطن : ولم يكلف الله العباد الا بما في مقدورهم ولا حرج عليهم فيه فلا تكليف بغير المقدور كقيام المقعد للصلاة ، ولا بما فيه حرج كقيام المريض لها⁽⁸⁾ لقوله تعالى : «... ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به...»⁽⁹⁾ ، «لا يكلف الله نفسا الا وسعها»⁽¹⁰⁾ ، «وما جعل عليكم في الدين من حرج»⁽¹¹⁾ .

(1) ب : وقصده.

(2) الأنعام آية 57.

(3) المائدة آية 49.

(4) (.. لتحكم بين الناس بما أراك الله) - النساء آية 105.

(5) المائدة آية 44.

(6) المائدة آية 45.

(7) المائدة آية 47.

(8) ب : فلا تكليف... المريض لها.

(9) البقرة آية 286.

(10) البقرة آية 286.

(11) الحج آية 78.

المحكوم عليه⁽¹⁾

11 - وهو المكلف البالغ العاقل المختار دون الصبي والمجنون والمعتوه والمكره.

المخاطب بالأحكام

12 - إذا كان الخطاب بحكم وضعي فهو على عمومته للمكلف وغيره، ولهذا أُرْمِ⁽²⁾ الصبي والمجنون أرش جنايتهما، ووجبت الزكاة بملك النصاب في مالهما.

وان كان الخطاب بحكم تكليفي فهو لخصوص المكلفين. ثم الخطاب التكليفي ان كان بما⁽³⁾ يتوقف عليه مصلحة كل فرد توقفا مباشرا توجه لكل فرد، وسمي الخطاب خطابا عينيا ويسمى المطلوب به مطلوبا عينيا واجبا كان أو مندوبا، كالصلاة والصوم والحج والصدقة⁽⁴⁾ فرضها ونفلها، ولا يسقط الطلب فيه⁽⁵⁾ عن أحد بقيام غيره به.

وان كان بما⁽⁶⁾ تتوقف عليه مصلحة المجموع، ومصلحة الفرد من

(1) ب : المحكوم عليه فهو المكلف، المكلف هو ... ب : + فلا تكليف بغير المقدور كقيام المقعد للصلاة ولا بما فيه حرج كقيام المريض لها.

(2) ب : لزم

(3) أ : مما.

(4) ب : الصدقة.

(5) ب : فيها.

(6) أ : مما

حيث أنه جزء من المجموع توجه للمجموع وسمي الخطاب⁽¹⁾ خطابا كفائيا، ويسمى المطلوب به مطلوبا⁽²⁾ كفائيا واجبا كان الطلب⁽³⁾ كطلب العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مندوبا كإفشاء السلام وتشميت العاطس، ويسقط الطلب عن المجموع اذا قام به بعضهم، ويكفي فيه عن كل أحد غيره، ومن هذا القسم جاء قوله تعالى : «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»⁽⁴⁾ ، «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون»⁽⁵⁾.

(1) أ : الخطاب.

(2) أ : مطلوبا.

(3) ب : الطلب.

(4) آل عمران آية 104.

(5) التوبة آية 122.

الباب الثالث⁽¹⁾

أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس

13 - الكتاب : الكتاب هو القرآن العظيم وهو الكتاب⁽²⁾ المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف المنقولة⁽³⁾ إلينا بالتواتر، المحفوظ بحفظ الله من التبديل والتغيير، وهو أصل الأدلة، إذ كلها يرجع إليه. واستدل⁽⁴⁾ على حجيتها به، فالسنة بيانه، والاجماع لا يكون إلا عن دليل منه أو من السنة. والقياس لا يكون إلا على أصل ثبت حكمه بالكتاب أو السنة أو الاجماع.

14 - السنة : هي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وهي حجة في دين الله بالاجماع، لقوله تعالى : «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»⁽⁵⁾. وقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول إلى : تأويلاً»⁽⁶⁾ وقوله تعالى : «وما

(1) ب : الباب الثالث.

(2) ب : الكتاب.

(3) ب : المنقول.

(4) ب : ويستدل

(5) الحشر آية 7.

(6) فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً. النساء آية 59.

كان لمؤمن ولا مؤمنة إلى : مبينا»⁽¹⁾. وقوله تعالى : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره»⁽²⁾ الآية. وقوله تعالى : «ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك - إلى قوله : وما على الرسول الا البلاغ المبين»⁽³⁾. وقوله تعالى : «واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله وإلى الرسول - الى صدودا»⁽⁴⁾.

وتجيء السنة لبيان الكتاب لقوله تعالى : «وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم»⁽⁵⁾. وقوله تعالى : «وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه»⁽⁶⁾.

وتستقل بالتشريع⁽⁷⁾ لقوله تعالى : «وما آتاكم الرسول»⁽⁸⁾ الآية. وقد روى الشيخان أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله). قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب. وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات⁽⁹⁾؟ فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله

(1) اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضللا مبينا) الأحزاب آية 36.

(2) النور آية 63.

(3) النور آية 24. أ - حذفت هذه الآية.

(4) رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) - النساء آية 61.

(5) النحل آية 44.

(6) النحل آية 64.

(7) ب : في التشريع.

(8) الحشر آية 7.

(9) ب : إعادة للحديث كاملا.

عليه وسلم وهي في كتاب الله فقالت المرأة: لقد قرأت ما ⁽¹⁾ بين لוחي المصحف فما وجدته. فقال لها ⁽²⁾: ان كنت قرأته لقد وجدته ⁽³⁾. فقال الله تعالى ⁽⁴⁾: «وما آتاكم الرسول فخذوه» ⁽⁵⁾ الآية. فقالت ⁽⁶⁾: اني ⁽⁷⁾ أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن. فقال: اذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت اليه فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما ⁽⁸⁾ لو كان ذلك لم أجامعها ⁽⁹⁾.

الاجماع

15 - هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم شرعي، وهو حجة لقوله تعالى: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً» ⁽¹⁰⁾. وهو قسمان: عملي: نقلته الأمة كلها كالصلاة والصيام.

-
- (1) أ : من
(2) ب : لها.
(3) كذا في الأصل.
(4) ب : عز وجل.
(5) الحشر آية 7.
(6) ب : امرأة.
(7) ب : فاني.
(8) ب : أما.
(9) ب : نجامعها.
(10) النساء آية 115.

ونظري : وهو اما أن يكون مبنيًا على النظر والاجتهاد⁽¹⁾ عن أدلة قطعية، أو عن أدلة ظنية، وهذا وقوعه ممكن، ولكن معرفته متعذرة لانتشار المجتهدين في الآفاق، وكثرة عددهم الا اجماع الصحابة قبل انتشارهم فنحصر⁽²⁾ عدد المجتهدين منهم.

القياس

16 - هو الحاق فرع مجهول الحكم بأصل معلوم الحكم في ذلك الحكم لوصف جامع ما بينهما يكون هو سبب الحكم الثابت الأصل، مع انتفاء الفارق بين الأصل والفرع، كالحاق النبيذ بالخمر في التحريم للاسكار الجامع ما بينهما الذي هو علة تحريمه⁽³⁾.

(1) ب : مبنيًا على النظر والاجتهاد.

(2) ب : لخصر عددهم وعدد ...

(3) ب : الجامع ما بينهما الذي هو علة تحريمه.

الباب الرابع

في القواعد الأصولية

17 - تمهيد : الأدلة قسمان :

أدلة تفصيلية ، وأدلة اجمالية :

فالأول⁽¹⁾ هي آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام. وسميت تفصيلية لدلالة كل واحد منها على حكم مخصوص لفعل مخصوص.

والثانية هي القواعد الأصولية، وسميت اجمالية لدخول جملة كثيرة من الأدلة التفصيلية تحت كل واحدة⁽²⁾ منها، فقوله⁽³⁾ تعالى (وأقيموا الصلاة) دليل تفصيلي في حكم الصلاة، وقاعدة الأمر للوجوب دليل اجمالي، لشموله الأمر الذي في هذه الآية وغيره. وبمعرفة الدليل التفصيلي وما ينطبق عليه من الدليل الاجمالي يستفاد الحكم فيقال مثلاً: (أقيموا الصلاة) أمر بالصلاة والأمر للوجوب، فأقيموا الصلاة أمر بوجوب الصلاة، فالصلاة⁽⁴⁾ واجبة، ومرجع الأدلة التفصيلية الكتاب والسنة وما ذكره الأئمة من الاجماع والأقيسة ، ومرجع الأدلة الاجمالية كتب الأصول.

(1) ب : الأولى.

(2) ب : وحدة.

(3) أ : قوله.

(4) ب : الصلاة.

قاعدة في حمل اللفظ

18 - يحمل اللفظ على حقيقته دون مجاز الا لقرينة أو دليل، ويحمل اللفظ على المعنى العرفي للمتكلم دون المعنى اللغوي أو العرفي لغيره، وتحمل ألفاظ الكتاب والسنة على المعاني الشرعية دون اللغوية أو العرفية غير الشرعية.

قاعدة في الأمر⁽¹⁾

19 - صيغة الأمر اذا جاءت للطلب محمولة على الوجوب الا لقرينة أو دليل، ولا تقتضي فورا ولا تكرارا فلا يعلمان الا بقرينة أو دليل، والمرة ضرورية للامثال⁽²⁾ وتقتضي النهي عن أضداد المأمور به وقت الامثال⁽³⁾ وتقتضي طلب ما لا يحصل المطلوب الا به.

قاعدة في النهي

20 - صيغة النهي للتحريم الا لقرينة أو دليل وتقتضي الفور ودوام الترك، وتقتضي فعل ضد من أضداد النهي عنه.

قاعدة في الأخذ بالمأمور⁽⁴⁾ به

21 - يفعل من المأمور به المستطاع⁽⁵⁾ ويترك النهي عنه جملة لقوله

(1) ب : في.

(2) ب : لتحقيق الامثال.

(3) أ : وتقتضي النهي ... الامثال.

(4) ب : للمأمور.

(5) ب : من المأمور بقدر المستطاع.

صلى الله عليه وسلم: «فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». رواه مسلم والنسائي⁽¹⁾.

قواعد المفهوم والمنطوق

22 - كل معنى استفيد من جوهر اللفظ لأنه هو المعنى الذي وضع له اللفظ فهو المنطوق، كالشخص الموصوف بالعلم من لفظة عالم في قولك: إذا سألت فاسأل العالم.

وكل معنى استفيد من ذكر اللفظ، وليس اللفظ موضوعا له فهو المفهوم، كالشخص الموصوف بالجهل في المثال المذكور، فإنه يخطر في الذهن عند ذكر العالم لأنه ضد معناه. والضد يخطر بالبال عند خطور ضده.

كل معنى استفيد من ذكر اللفظ وهو ضد المعنى الذي وضع له اللفظ فإنه يعطي نقيض حكم المنطوق، ويسمى مفهوم مخالفة، لمخالفته للمنطوق في الحكم كما في المثال السابق، ويسمى دليل الخطاب.

وكل معنى استفيد من ذكر اللفظ وليس ضدا للمنطوق فإنه يعطي حكم المنطوق، ويسمى مفهوم موافقة.

ثم إن كان مماثلا للمنطوق في الوصف الذي استحق به الحكم كان مفهوما بالمساواة⁽²⁾ ويسمى لحن الخطاب، كتحریم اتلاف مال اليتيم من

(1) ب : والنسائي.

(2) ب : مفهوم موافقة بالمساواة.

تحريم أكله في قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) ⁽¹⁾ لتساويهما في التعدي والظلم والتضييع على اليتيم.

وان كان أقوى منه في الوصف الذي استحق به الحكم كان مفهوم موافقة بالأحرورية، ويسمى فحوى خطاب كتحریم الضرب من تحريم قول أف في قوله : تعالى : (ولا تقل لها أف) ⁽²⁾ ، لأن الفعل أشد من القول في الاساءة.

أنواع دليل الخطاب

23 - مفهوم الصفة : كقوله تعالى : (من ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) ⁽³⁾.

مفهوم الشرط كقوله تعالى : (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) ⁽⁴⁾.

مفهوم الغاية : كقوله تعالى : (حتى تنكح زوجا غيره) ⁽⁵⁾.

مفهوم العدد : كقوله تعالى : (فاجلدوهم ثمانين جلدة) ⁽⁶⁾.

(1) النساء آية 2.

(2) الاسراء آية 23.

(3) النساء آية 25.

(4) الطلاق آية 6.

(5) البقرة آية 230.

(6) النور آية 4.

مفهوم الحصر : كقوله صلى الله عليه وسلم : (انما الولاء لمن أعتق)⁽¹⁾.

مفهوم الزمان : كقوله تعالى : (أياما معدودات)⁽²⁾.

مفهوم المكان : كقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)⁽³⁾.

تقييد

24 - لا يحتج بالمفهوم اذا خرج الكلام مخرج الغالب كقوله تعالى : (وربائبكم اللاتي في حجوركم)⁽⁴⁾.

أو جاء الكلام لتصوير الواقع ، كقوله تعالى : (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)⁽⁵⁾.

أو جاء على حسب ما هو الشأن كقوله تعالى : (وأنتم عاكفون في المساجد)⁽⁶⁾.

أو جاء للتفخيم والتأكيد كقوله تعالى : (حقا على المحسنين)⁽⁷⁾.

(1) أخرجه البخاري في باب الصلاة، ومسلم في باب العتق، وابن ماجه والموطأ في باب الطلاق.

(2) البقرة آية 184.

(3) آل عمران آية 97. ب : مفهوم اللقب عند الأصوليين هو اسم جامد كلفظ زيد.

(4) النساء آية 23.

(5) آل عمران آية 130.

(6) البقرة آية 187.

(7) البقرة آية 236.

ولا اذا عارضه نص كما في قوله تعالى : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم)⁽¹⁾ فقد ثبت في السنة القولية والفعلية قصر الصلاة مع عدم الخوف.

قاعدة النص

25 - كل ما دل على معنى واحد دون احتمال لغيره فهو نص في ذلك المعنى، كالأعلام وألفاظ الأعداد.

قاعدة الظاهر

26 - كل ما دل على معنى⁽²⁾ واحتمل غيره احتمالا مرجوحا فهو الظاهر الدلالة على ذلك المعنى، ويتعين حمله على ذلك المعنى، كاسم الجنس في معناه الأصلي⁽³⁾ والعام في استغراق جميع أفرادهِ.

قاعدة المؤول

27 - كل ما دل على المعنى⁽⁴⁾ المرجوح بسبب الدليل فهو المؤول الى ذلك المعنى الذي صار الآن متعينا فيه⁽⁵⁾ كاسم الجنس في غير معناه

(1) النساء آية 101.

(2) ب : معنى.

(3) كاسم الجنس في معناه الأصلي.

(4) أ : معنى.

(5) أ : فيه.

الأصلي لأجل القرينة والعام في بعض أفراده لأجل المخصص.

قاعدة في المبين⁽¹⁾

28 - كل لفظ استقل بنفسه⁽²⁾ في الدلالة على المراد منه فهو المبين سواء كان نصاً أم ظاهراً فيحمل على معناه دون توقف فيه.

قاعدة في المجمل⁽³⁾

29 - كل لفظ دل على معنى ولم يتعين المراد منه بنفسه فهو المجمل فيجب-التوقف فيه حتى يتضح المراد منه ببيته.

أسباب الإجمال

30 - منها الاشتراك⁽⁴⁾ في الوضع كالقرء للطهر والحيض، والنقل الشرعي كالصلاة والزكاة، وصلوحية الوصف للشئين⁽⁵⁾ كالذي يتولى⁽⁶⁾ عقدة النكاح⁽⁷⁾ من الزوج والولي.

(1) ب : في.

(2) أ : بنفسه.

(3) ب : في.

(4) ب : اشتراك.

(5) ب : لشئين.

(6) ب : بيده.

(7) ب : بنفسه.

31 - كل ما بان المراد منه (3) بسبب غيره فهو المبين قولاً أو فعلاً أو غيرهما.

قاعدة في العام

32 - كل لفظ استغرق ما صلح له دفعة واحدة من غير حصر فهو العام، ويجب أن يحمل على عمومته لظهوره في العموم حتي يثبت ما يخصه ببعض أفرادهِ فيخرج منه ما اقتضي الدليل المخصص إخراجهُ، ويبقى على عمومته فيما عداه.

صيغ العموم

33 - أسماء الشرط : كقوله صلى الله عليه وسلم : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) (4) وقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أبقت السهام فلاولى عصابة ذكرى) (5).

وأسماء الاستفهام : كقول السائل : (ما يحل لي من امرأتى وهي حائض؟).

(1) ب : في.

(2) ب : كل ما بان منه بسبب غير فهو المبين كالصلاة والزكاة بعمد البيان النبوي.

(3) ب : من غيره.

(4) أخرجه البخاري في باب الحرب، وأبو داود في باب الامارة. والترمذي في باب الأحكام. ومالك في الموطأ باب الأقضية. والدرامي في باب البيوع. وأحمد بن حنبل.

(5) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس. ولفظ مسلم: «فلاولى رجل ذكر».

والموصولات : كقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)⁽¹⁾ .

والمعرف بـ «أل» الجنسية الاستغراقية فيه ، كقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)⁽²⁾ . وقوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء)⁽³⁾ .

والنكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الانكاري كقوله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول)⁽⁴⁾ وقوله تعالى : (لا يسخر قوم من قوم)⁽⁵⁾ وقوله عليه السلام : (من آذى ذمياً كنت خصمه يوم القيامة)⁽⁶⁾ وقوله تعالى : (أَلِلَّهُ مَعَ اللَّهِ)⁽⁷⁾

والمضاف الى المعرفة عندما يقصد به الاستغراق كقوله عليه السلام : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)⁽⁸⁾ وقوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم)⁽⁹⁾ .

(1) البقرة آية 234.

(2) المائدة آية 38.

(3) النساء آية 34.

(4) أخرجه ابن ماجه في باب الزكاة.

(5) الحجرات آية 11.

(6) أخرجه الشيخان.

(7) النمل آية 60.

(8) أخرجه البخاري في الأذان . ومسلم والنسائي ومالك وأحمد ابن حنبل.

(9) محمد آية 33.

قاعدة في فرق العام

34 - كل عام لم يدخله تخصيص فهو العام الباقي على عمومته واليه ينصرف لفظ العام عند الاطلاق.

وكل عام أريد بلفظه عند استعماله بعض أفراده فهو العام الذي أريد به الخصوص، وهو ضرب من المجاز كقوله تعالى : (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا)⁽¹⁾ اذ لم يرد جميع الناس في الموضعين.

وكل عام أريد به جميع أفراده وأخرج منه بعضها بمخصص⁽²⁾ فهو العام المخصص.

قاعدة في التخصيص⁽³⁾

35 - كل اخراج لبعض أفراد العام من اللفظ العام فهو تخصيص، لا يشمل الأفراد المخرجة حكم العام.

قاعدة في المخصص وتقسيمه

36 - كل ما كان به الاخراج المذكور فهو المخصص فان كان لا يستقل بنفسه فهو المخصص المتصل . كالاستثناء في قوله ﷺ : (لا

(1) آل عمران آية 173.

(2) أ : بمخصص.

(3) ب : قاعدة في الخاص : كل ما أريد به معين كعلم الشخص والجنس أو فرد مبهم كالنكرة في سياق الاثبات والامراد متعدد محصور كالثنى والجمع وأسماء الأعداد فهو الخاص.

تبيعوا الطعام بالطعام الا بسواء⁽¹⁾ وقوله تعالى : (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام)⁽²⁾ وكالشرط في قوله تعالى : (ثما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)⁽³⁾ . وكالصفة في قوله تعالى : (4) (الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا)⁽⁵⁾ . وكالغاية في قوله تعالى : (فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم)⁽⁶⁾ فالتخصيص بهذه تخصيص بالمفهوم.

وان كان مستقلا بنفسه فهو المخصص المنفصل كتخصيص قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)⁽⁷⁾ . وقوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)⁽⁸⁾ تخصيصا للكتاب بالكتاب.

وكتخصيص قوله ﷺ : (فما سقت السماء العشر) بقوله ﷺ : (ليس فيما دون النصاب صدقة)⁽¹⁰⁾ تخصيصا للسنة بالسنة.

-
- (1) البخاري... الاسواء بسواء وأخرجه مسلم بلفظ : مثلا بمثل. وأحمد بن حنبل في مسنده.
(2) التوبة آية 7.
(3) التوبة آية 7.
(4) ب : في قوله ﷺ : لا تبعوا. وكالصفة في قوله تعالى.
(5) التوبة آية 4.
(6) التوبة آية 4.
(7) البقرة آية 228.
(8) الطلاق آية 4.
(9) أخرجه البخاري في الباب 55 وهو باب الزكاة ومسلم في باب الزكاة.
(10) أخرجه مسلم في الباب 5. 6 في الزكاة. والنسائي في الزكاة (الباب 21. 23) ب : دون خمسة أوسق.

وكتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ)⁽¹⁾ بقوله تعالى : (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)⁽²⁾ .
تخصيصا للسنة بالكتاب⁽³⁾ .

وكتخصيص قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر)⁽⁴⁾
الآية بقوله عليه السلام : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)⁽⁵⁾
تخصيصا للكتاب بالسنة .

وقد يخصص اللفظ⁽⁶⁾ بالقياس كقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)⁽⁷⁾ خصص منه العبد قياسا على الأمة المحصنة منه⁽⁸⁾ بقوله تعالى : (فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب)⁽⁹⁾ .

قاعدة في المطلق والمقيد

37 - كل ما دل على فرد أو فردين أو أفراد على سبيل الشيوع بدون

(1) أخرجه البخاري والترمذي في باب الطهارة وأحمد بن حنبل .

(2) النساء آية 43 .

(3) النساء آية 11 .

(4) النساء .

(5) أخرجه أحمد بن حنبل والبخاري في باب الحج (باب 44) ومسلم في باب 26 الفرائض .

(6) ب : اللفظ .

(7) النور آية 2 .

(8) أ : منه .

(9) النساء آية 25 .

قيد فهو المطلق ، سواء كان اسماً أو فعلاً فيحمل على إطلاقه حتي يأتي ما يقيد . وكل ما دل على ما ذكر بقيد فهو المقيد ، ويجب اعتبار قيده .

قاعدة في حمل المطلق على المقيد

38 - مهما اتحدت صورة ⁽¹⁾ الاطلاق وصورة ⁽²⁾ التقييد في الحكم الا وحمل المطلق على المقيد سواء اتحدتا في السبب أم لا .

فالأولى ⁽³⁾ كقوله تعالى : (وذكر اسم ربه فصلی) ⁽⁴⁾ ، المفيد لمطلوبية ذكر مطلق فحمل على قوله عليه السلام : (تحريمها التكبير) ⁽⁵⁾ المفيد تقييد الذكر بالتكبير لأن السبب في الصورتين واحد وهو ارادة الدخول في الصلاة والحكم فيها واحد وهو مطلوبية ما نفتتح به ⁽⁶⁾ من الذكر .

والثاني كقوله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) ⁽⁷⁾ المفيد ⁽⁸⁾ تحرير رقبة مطلقا ⁽⁹⁾ فحمل على قوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) ⁽¹⁰⁾ المفيد

(1) في الأصل (سورة)

(2) في الأصل (سورة)

(3) فالأول ب :

(4) الأعلى آية 15 .

(5) أخرجه أبو داود في باب الطهارة والترمذي ومالك وابن ماجه وأحمد بن حنبل والدرامي .

(6) ب : به .

(7) إجمالة آية 3 .

(8) أ : مطبوعة .

(9) ب : مطلق .

(10) النساء آية 92 .

تقييدها⁽¹⁾ بالايان والحكم⁽²⁾ في الصورتين واحد وهو مطلوبة تحرير رقبة وان اختلف السبب ، اذ هو في الأولى الظهر وفي الثانية قتل الخطأ. ومهما اختلف الحكم في الصورتين الا وامتنع حمل المطلق⁽³⁾ في احدهما على المقيد في الأخرى ، سواء اتحد السبب أم اختلف. فالأول كقوله تعالى : **(فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يناسا)**⁽⁴⁾ المفيد مطلوبة صيام الشهرين بقيد التتابع مع قوله تعالى : **(فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا)**⁽⁵⁾ المفيد مطلوبة الاطعام باطلاق فلا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم فيهما باعتبار متعلقه. وان اتحد السبب فيهما وهو الظهر. والثاني كقوله تعالى : **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)** مع قوله تعالى : **(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق)** ، فان الحكم في الأولى هو طلب القطع والسبب فيها هو السرقة والحكم في الثانية هو طلب الغسل والسبب فيها⁽⁶⁾ ارادة القيام للصلاة.

قاعدة في المحكم والمنسوخ والناسخ والنسخ

39 - كل دليل شرعي من الكتاب والسنة استمر حكمه ولم يرفع جملة بدليل آخر منها فهو المحكم وكل دليل منها رفع حكمه جملة بدليل آخر منها فهو المنسوخ.

(1) ب : بتقييدها.

(2) لأن الحكم.

(3) ب : المطلق.

(4) المجادلة آية 4.

(5) المجادلة آية 4.

(6) ب : هو.

وكل دليل منهما رفع به الشرع حكماً ثابتاً بدليل سابق منهما فهو النسخ.

فكل رفع لحكم ثابت بدليل متقدم جملة⁽¹⁾ بدليل متأخر لولاه لاستمر الحكم الأول فهو النسخ.

متي يحكم بالنسخ ؟

40 - يحكم بالنسخ اذا تعارض الدليلان الصحيحان⁽²⁾ ولم يمكن الجمع بينهما⁽³⁾ وعلم المتقدم من المتأخر والأقدم الصحيح أو جمع ما بينهما أو توقف.

مورد النسخ

41 - يدخل النسخ الأحكام ولا يدخل الأخبار.

حكمة النسخ

حكمة النسخ مراعاة المصلحة ، وتدريب الأمة على تلقي الأحكام والتنبه على اعتبار⁽⁴⁾ المصالح في التشريع فقد ينتفع بذلك عند اختيار ما يطبق على الأمة⁽⁵⁾ من أقوال أئمة الفتوى والاجتهاد.

(1) ب : بدليل متقدم جملة.

(2) ب : الصحيحان.

(3) ب : ما بينهما.

(4) أ : اعتبار.

(5) ب : أمة.

وجوه النسخ وأقسامه

42 - ينسخ الرسم ويبقى الحكم كآية الرجم، وهي (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم).

وينسخ الحكم ويبقى الرسم كآية الحول في العدة وهي قوله تعالى :
(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم)⁽¹⁾ الآية.

وينسخ الرسم والحكم كحديث مسلم وغيره (أنزل عشر رضعات معلومات)⁽²⁾، فنسخ بحكم⁽³⁾، (بخمسة معلومات)⁽⁴⁾.

ويكون النسخ الى بدل كنسخ استقبال بيت المقدس.

والى غير بدل كصدقة المناجاة.

ويكون الى ما هو أخف كآية المصابرة في القتال.

والى ما هو أثقل كنسخ التخيير بين الفدية والصوم بتعيين الصوم.

وينسخ الكتاب بالكتاب كآية العدة والمصابرة.

وتنسخ السنة بالكتاب كمسألة القبلة.

(1) البقرة آية 240.

(2) أخرجه الدرامي بلفظ «نزل القرآن بعشر رضعات معلومات»، ومسلم في باب الرضاع، ومالك في باب الرضاع.

(3) ب : بحكم.

(4) أخرجه أبو داود في باب النكاح . والدرامي في باب النكاح . ومالك في الموطأ والرضاع.

وتنسخ السنة بالسنة كحديث (كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها) ⁽¹⁾.

وينسخ الكتاب بالسنة كآية الوصية للوالدين والأقربين بحديث (لا
وصية لوارث) ⁽²⁾.

تنبيه ⁽³⁾.

43 - ما ذكر من القواعد يطبق على خصوص الكتاب والسنة ويبقى
من السنة فعله صلى الله عليه وسلم وتقريره.

قواعد في أفعاله ﷺ

44 - كل ما فعله النبي ⁽⁴⁾ صلى الله عليه وسلم على وجه القرية في
العبادات والمعاملات ⁽⁵⁾ فهو فيه أسوة حسنة ⁽⁶⁾ للأمة الا اذا قام الدليل
على تخصيصه به ⁽⁷⁾ (أي في العبادات والمعاملات).

وكل ما فعله صلى الله عليه وسلم على وجه القرية فهو دائر بين

-
- (1) أخرجه مسلم في باب الجنائز والأضاحي ، وأبو داود في باب الجنائز والأشربة.
 - (2) أخرجه البخاري في باب الوصايا ، وأبو داود في الوصايا والبيوع ، والترمذي والنسائي وابن
ماجة في الوصايا.
 - (3) ب : أول.
 - (4) ب : النبي.
 - (5) أ : في العبادات والمعاملات.
 - (6) ب : حسنة.
 - (7) ب : على الخصوصية.

الوجوب والاستحباب ويترجح أحدهما بالدليل⁽¹⁾.

وكل ما واطب عليه فهو أرجح مما فعله مرة أو نحوها⁽²⁾.

وكل ما تركه من ضرور⁽³⁾ العبادات فليس بقربة.

وكل ما فعله (للخلقة البشرية)⁽⁴⁾ فليس في نفسه محلاً للتأسي ولكن هيئته التي أوقعه عليها هي أفضل هيئة وهي محل الأسوة.

قواعد في تقريره ﷺ

45 - كل ما قيل أو فعل بين يديه أو بلغه وأقره فهو⁽⁵⁾ على ما أقره عليه.

وكل ما قيل أو فعل في زمانه وكان مشتهراً شهرة يبعد أن تخفى عليه فهو مثل ما فعل بين يديه.

تنبيه ثان

46 - تختص السنة عن الكتاب بقواعد تتعلق بها من ناحية ثبوتها لأنها من هذه الناحية ليست على درجة واحدة، بخلاف القرآن فكله متواتر.

(1) ب : والاباحة.

(2) ب : مما فعله مرة أو نحوها.

(3) ب : مما يحسب من العبادات.

(4) أ : للخلق البشرية.

(5) ب : حق.

فكل حديث صحيح أو حسن، فانه صالح للاستدلال به في الأحكام.

وكل حديث ضعيف فانه غير صالح لذلك.

وكل ما ثبت طلب فعله أو تركه بدليل معتبر فانه يقبل ما جاء للترغيب فيه أو للترهيب منه في حديث ضعيف لم يشتد ضعفه .

خاتمة في الاجتهاد والتقليد والاتباع

الاجتهاد

47 - الاجتهاد هو بذل الجهد في استنباط الحكم من الدليل⁽¹⁾ الشرعي بالقواعد المتقدمة، وأهله هو المتبحر في علوم الكتاب والسنة ذو الادراك الواسع لمقاصد⁽²⁾ الشريعة، والفهم الصحيح للكلام العربي.

والتقليد

48 - التقليد هو أخذ لقول⁽³⁾ المجتهد دون معرفة لدليله، وأهله هو من لا قدرة له على فهم الدليل وهم العامة غير⁽⁴⁾ المتعاطين لعلوم الشريعة واللسان.

الاتباع

49 - هو أخذ قول المجتهد مع معرفة دليله ومعرفة كيفية أخذه للحكم من ذلك الدليل⁽⁵⁾، حسب القواعد المتقدمة وأهله هم المتعاطون

(1) ب : بدليل.

(2) ب : من مقاصد.

(3) ب : قول.

(4) ب : غير.

(5) ب : لحكم ذلك الدليل.

للعلوم الشرعية واللسانية الذين حصلت لهم ملكة صحيحة فيهما ، فيمكنهم عند اختلاف المجتهدين معرفة مراتب الأقوال في القوة والضعف ، واختيار ما يترجح منها واستثمار ما في الآيات والأحاديث من أنواع المعارف المفيدة في انارة العقول وتنزكية النفوس وتقويم الأعمال. ولهذا كان حقا على المعلمين والمتعلمين للعلوم الشرعية واللسانية أن يجروا في تعليمهم وتعلمهم على ما يوصل الى هذه الرتبة على ⁽¹⁾ الكمال.

انتهى هذا الكتاب المبارك يوم 28 ذي القعدة سنة 1356 ⁽¹⁾ على يد كاتبه الفقير الى ربه محمد العربي ابن صالح الحركاتي ثم البنعيسي وفقه الله الى ما يحبه ويرضاه وأحسن ختامه وجعل الجنة مأواه آمين. وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ⁽³⁾.

(1) ب : من

(2) الموافق لـ 30 جاني 1938.

(3) ب : وهذا آخر ما أملاه لنا على سبيل الاختصار وما هو في الواقع الا مقدمة واقليد للمطولات والحمد لله ابتداء وانتهاء وكان الفراغ منه 30 في صفر لسنة 1355 هـ.

7	تصدير
11	كتاب مبادئ الاصول
13	الباب الأول
13	في أفعال المكلفين
15	الباب الثاني
15	في أحكام الله تعالى
15	الايجاب
15	الندب
15	التحريم
15	الكراهية
17	الوضع
17	السبب
17	الشرط
17	المانع
18	الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي
19	الأحكام الشرعية في الخطابات الالهية
19	خطاب التكليف
19	خطاب الوضع
21	تسيم وتقسيم
21	حكم العزم (عزيمة)
21	حكم الترخيص (رخصة)
21	تصحیح وابطال

22	 مقتضيات الحكم
22	 الحاكم
23	 المحكوم فيه
24	 المحكوم عليه
24	 المخاطب بالأحكام
24	 الخطاب العيني
25	 الخطاب الكفائي

الباب الثالث

أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس

27	 الكتاب
27	 السنة
29	 الاجماع
29	 الاجماع العلمي
30	 الاجماع النظري
30	 القياس

الباب الرابع

31	 في القواعد الأصولية
31	 قسما الأدلة
31	 الأدلة الاجمالية
31	 الأدلة التفصيلية
32	 قاعدة في حمل اللفظ
32	 قاعدة في الأمر
32	 قاعدة في النهي

32	قاعدة في الأخذ بالمأمور به والترك للمنهى عنه
33	قواعد المفهوم والمنطوق
33	مفهوم المخالفة
33	دليل الخطاب
33	مفهوم الموافقة
33	مفهوم المساواة
33	لحن الخطاب
34	مفهوم الموافقة بالأحرورية
34	فحوى الخطاب
34	أنواع دليل الخطاب
34	مفهوم الصفة
34	مفهوم الشرط
34	مفهوم الغاية
34	مفهوم العدد
35	مفهوم الحصر
35	مفهوم الزمن
35	مفهوم المكان
35	تقييد
36	قاعدة النص
36	قاعدة الظاهر
36	قاعدة المؤول
37	قاعدة في المبين
37	قاعدة في المحمل
37	أسباب الاجمال

37	قاعدة المبين
38	قاعدة في العام
38	صيغ العموم
38	أسماء الشرط
39	الموصلات
39	المعرف بـأل
	النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام
39	الانكاري
39	المضاف الى المعرفة
40	قاعدة في خرق العام
40	قاعدة في التخصيص
40	قاعدة في المخصص وتقسيمه
40	المخصص المتصل
41	المخصص المنفصل
42	قاعدة في المطلق والمقيد
43	قاعدة في حمل المطلق على المقيد
44	قاعدة في المحكم والمنسوخ والناسخ والنسخ
45	متي يحكم بالنسخ
45	مورد النسخ
46	وجوه النسخ وأقسامه
47	تنبيه
47	قواعد في أفعاله صلى الله عليه وسلم
48	قواعد في تقريره صلى الله عليه
48	تنبيه ثان

51		خاتمة في الاجتهاد والتقليد والاتباع
51		الاجتهاد
51		التقليد
51		الاتباع

طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية
وحدة الرعاية ، 1988 — الجزائر

يمثل علم الأصول في الثقافة الإسلامية منطق الاستدلال ، ومنهج البحث والاستنباط في الشريعة ، ولهذا العلم جوانب لغوية فلسفية في لسان العرب وأوضاعه ودلالاته ، مما جعله بحق فلسفة للفقهاء الإسلاميين ومنطقاً له .

أمام القارئ الكريم رسالة هامة من رسائل الإمام ابن باديس في علم الأصول ، اتصل نشاطه العلمي فيها بنشاط أسلافه من القدماء ، فأحيا بها البحث العلمي ، والنظر في الأصول ، وفي المنهج ، ولم يكتف بالفروع كما هو ديدن الفقهاء المتأخرين الذين اقتصروا على الجزئيات ، ولم يلتفتوا الى الكليات التي تبنى عليها الا قليلا .